

## القانون رقم 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-16-122 الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 أغسطس 2016

المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون الجنائي وجنائي الأعمال، القانون المدني

تحدد مدونة الصحافة والنشر نظام المطبوعات والصحافة الإلكترونية ومقاولات الصحافة. وتعوض أغلب العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مالية، وتنظم حق الرد والتصحيح، وتعاقب على القذف والسب والمساس بالحياة الخاصة.

### نظام المطبوعات

- التصريح المسبق بالمطبوع وتعيين مدير للنشر مسؤول.
- تخضع الصحافة الإلكترونية لنفس نظام الصحافة المكتوبة.
- تلزم مقاولات الصحافة بشفافية رأسمالها ومصادر تمويلها.

### المسؤولية وحق الرد

- يعاقب على القذف والسب والمساس بالحياة الخاصة، مبدئيًا بغرامات لا بالحبس.
- يتوفر كل شخص سمي أو أشير إليه على حق في الرد، يدرج وفق الشروط والآجال المنصوص عليها قانونًا.
- يمكن للمحكمة الأمر بنشر الحكم وبمحذوف المحتوى موضوع النزاع.
- تتقادم الدعاوى بأجال قصيرة من تاريخ النشر.

### نقاط يقظة المحامي

- آجال التقادم في مادة الصحافة قصيرة جدًا: تحرك منذ النشر.
- يجب أن يكون طلب حق الرد دقيقًا ومتناسبًا مع المحتوى موضوع النزاع، وإلا جاز رفضه.
- قد تفتح إعادة النشر أو المشاركة أجلًا جديدًا: وثق كل بث بمحضر معاينة.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.